

الرسالة

فإن قال قائل : ما الوجه المباح الذي نهى المرءُ فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله ؟ .

فهو - إن شاء الله - مثل نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل على الصائم ماءً (1) وأن يحسب يديه في ثوب واحد مفضياً بفخرجه [ص 350] إلى السماء وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ونهاه أن يأكل من أعلى الصحن حفةً ويُرْوَى عنه وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا : أنه نهى عن أن يقرب من الرجل إذا أكل بين التمرتين وأن يكشف التمرة عملاً في جوفها وأن يُعرس على ظهر الطريق .

[ص 351] فلما كان الثوب مباحاً للإباحة والطعام مباحاً لآكله حتى يأتي عليه كلاًه إن شاء والأرض مباحة له إذا كانت لا لآدمي وكان الناس فيها شرعاً (2) فهو نهى فيها عن شيء أن يفعله وأمر فيها بأن يفعل شيئاً غير الذي نهى عنه . والنهي يدل على أنه إنما نهى عن اشتغال الصائم والاحتباء مفضياً بفرجه غير مستتري : أن في ذلك كشف عورته قيل له يسترها بثوبه فلم يكن نهياً عن كشف عورته نهياً عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته .

[ص 352] ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام : إلاً أدباً في الأكل من بين يديه لأنه أجمل به عند مؤاكلته وأبعد له من فوج الطعام والنهيم وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له على النظر له في أن يُبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له وهو يبيع له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه .

وإذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه إذ كان مباحاً [ص 353] لأنه لا مالِك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه : وإنما نهاه لمعنى يُثبِت نظراً له فإنه قال : " فَإِنَّ نَهْيَ مَاؤَى الْهَوَامِّ وَطُرُقُ الْحَيَاتِ " (3) على النظر له لا على أن التعريس محرّم وقد ينهى عنه إذا كانت الطريق متضيقاً مسلوكةً لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر .

(1) اشتغال الصائم ماءً : أن يرُدَّ الكساء من قبيل يمينه على يده .
اليُسْرَى وعاتقه الأيسر ثم يرُدَّه ثانياً من خلفه على يده .
اليُمْنَى وعاتقه الأيمن فيغط يدهما جميعاً أو الاشتغال بثوب واحد ليس

عليه غيرُهُ ثم يَضَعُهُ من أَحدِ جانِبَيْهِ . فَيَضَعُهُ على مَنكَبَيْهِ . فَيَدِيدُو منه
فَرَجُهُ [القاموس المحيط - فيروزآبادي] .

(2) أي سواء .

(3) مسلم : كتاب الإمارة / 3553 الترمذي : كتاب الأدب أحمد : باقي مسند المكثرين /